مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢٠ من ذى القعـدة ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٢٦ من فبرايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢١/٢٠٠٠

بشأن قواعد المنشأ

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٥/٩٠ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يسمح لكل مصدر أو مستورد فى أى وقت أن يتقدم بطلب مكتوب الى المديرية العامة للتجارة لتقييم منشأ انتاج بضاعته ، ويجب أن يشتمل الطلب على وصف شامل ودقيق للمنتج ، وعلى وجه الخصوص العناصر والاجزاء الاساسية والمواد المستخدمة وأماكن صنعها وقيمتها ، بالإضافة الى قيمة المنتج فى شكله النهائى .

مـــادة (٢) : تصدر المديرية شهادة بتقييم منشأ البضاعة خلال (١٥٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط الواردة فى المادة (١) ، ويتم الأعلان عن الشهادة بأى وسيلة نشر تقررها المديرية .

مـــادة (٣) : تستمر صلاحية الشهادة الصادرة بتقييم منشأ البضاعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ، بشرط عدم تغيير أى من البيانات الواردة بها ، ويجوز تجديد الشهادة لمدد أخرى .

مـــادة (٤) : لكل ذى شأن الطعن فى القرار الصادر بمنح شهادة تقييم المنشأ أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر .

مـــادة (٥) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـــدر فى : ٢١ من ذى القعـدة ١٤٢٠هـ وزير التجارة والصناعة

الموافـــق : ٢٧ من فبرايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

قرار وزارى

رقم ٢٢/٢٠٠٠

بتنظيم مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية

استنـاداً إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لفتح مكاتب تمثيل لها فى السلطنة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : مع عدم الإخـلال بأحكام القـرار الوزارى رقم ٩٢/٨٣ المشار إليـه ، يسمح للشـركات والمؤسسـات الأجنبية العـاملة فى مـجال التـجارة والصناعـة والخدمات بفـتح مكاتب للتمثيل التجارى لتمثيلها فى السلطنة .

مـــادة (٢) : يقصد بمكاتب التمثيل التـجارى الأجنبية ، تلك المكاتب التى تؤسس فـى سلطنة عمان وترعى مصـالح الشركات والمؤسسات التى مركزها الرئيسى فى الخارج وتكون تابعة لها وخاضعة لرقابتها وإشرافها وتوجيهاتها .

مـــادة (٣) : يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية ما يلى :

١ - اجراء الاتصـال بالعملاء من القطاع العام والقطاع الخاص فى السلطنة بهدف